

الأمر القانوني 90-09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس المال العمومي والمسير لعلاقات هذه الكيانات بالدولة

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر القانوني إلى تحديد نظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي وكذا علاقات الدولة مع هذه الكيانات.

المادة 2: يقصد بالمؤسسات العمومية في مدلول هذا الأمر القانوني الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام. والمتخصصين والقائمين على مرفق عمومي ولهم ممتلكاتهم الخاصة ويتمتعون بالاستقلال المالي ولا يستفيدون من أية مساهمة خصوصية.

كما يقصد بالشركات ذات رأس المال العمومي وفق مدلول هذا الأمر القانوني أيضا الشركات المساهمة صناعية كانت أم تجارية والتي تمتلك منها الدولة أو الشخصيات العمومية الأخرى:

- إما كافة رأس المال (ويطلق عليها أدناه، «الشركات الوطنية»).
- وإما جزءا من رأس المال في حين يملك رأس المال الخصوصي باقي الأسهم (ويطلق عليها أدناه «الشركات ذات الاقتصاد المختلط»).

المادة 3: تخضع لترتيبات هذا الأمر القانوني والنظم المتخذة لتطبيقه:

- 1- المؤسسات العمومية
- 2- الشركات الوطنية
- 3- شركات الاقتصاد المختلط التي تمتلك منها الدولة، أو الأشخاص العموميون الآخرون، أكثر من 50% من رأس المال.
- 4- البنوك والمؤسسات المالية التي تمتلك منها الدولة و/أو الشخصيات العمومية الأخرى أغلبية رأس المال، وذلك مع مراعاة الأمر القانوني رقم 050-88 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1988، والنصوص التنظيمية المتعلقة بالمهنة المصرفية.
- 5- مع مراعاة التغييرات اللازمة، المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي التابعة لأشخاص عمومية موريتانية غير الدولة إلا إذا كانت ثمة ترتيبات خاصة في هذا المجال ويحذف من نطاق تطبيق هذا الأمر القانوني البنك المركزي الموريتاني والشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنييم).

الباب الثاني: ترتيبات خاصة

الفقرة الأولى: التصنيف

المادة 4 : تصنف المؤسسات العمومية المحددة في المادة 2 أعلاه إل فئتين :

أ) المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تماثل المصالح العمومية الإدارية غير المشخصة من حيث النشاط وطريقة التسيير والعلاقات مع الآخرين.

ب) المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الذي يكتسي نشاطها طابعا صناعيا أو تجاريا من حيث الإنتاج وبيع السلع والخدمات والتي تماثل المقاولات الخصوصية من حيث التنظيم وسير العمل.

الفقرة 2: إنشاء المؤسسات العمومية وحلها وإعادة تصنيفها ونظمها القانونية.

المادة 5: تنشأ المؤسسات العمومية وتحل بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالصياغة والوزير المكلف بالمالية بعد التشاور مع الوزير المكلف بالتخطيط وعند الاقتضاء الجماعات الإقليمية والمحلية.

ويحدد مرسوم الإنشاء قواعد تنظيم المؤسسة وتسييرها والفئة التي تنتمي إليها. ويمكن للمرسوم الخاص بالإنشاء فيما يتعلق ببعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي لها هدف علمي أو ثقافي أو تقني، أن ينص، بشكل استثنائي على إجراءات تسهيل تتعلق أساسا بالتسيير الإداري والمالي والمحاسبي وبإمكانية استغلال براءات ورخص من أجل إنتاج، أو بيع سلع، أو خدمات أو اتخاذ نظم خاصة للعمال . وتخضع إعادة تصنيف، أية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتحويلها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، للأشكال الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وشريطة أن تغطي الإيرادات الخاصة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ثلاثة أرباع نفقات الاستغلال. ويحدد مرسوم حل المؤسسة إجراءات التصفية .

المادة 6: يخضع عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إما لقانون الوظيفة العمومية وإما لقانون وكلاء سلك مساعدي الدولة. ويمكن، مع ذلك، اكتتاب العمال القائمين بأعمال مؤقتة أو إضافية، وفقا لقواعد قانون الشغل .

ويخضع عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لقانون الشغل والمعاهدة الجماعية؛ وذلك باستثناء الموظفين المعارين الذين يخضعون لقانون الوظيفة العمومية و/ أو الوكلاء الخاضعين للقانون: رقم 74-071 الصادر بتاريخ 2 أبريل 1974، المحدد لشروط اكتتاب وتشغيل وكلاء سلك مساعدي الدولة، والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية .

تحدد مراتب وعلاوات امتيازات عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، في كل مرة، عن طريق مداوات مجلس الإدارة الملحقه بالنظام لعمال المؤسسة المعنية.

المادة 7: تتكون موارد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من:

- 1- إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة أو الأشخاص العمومية الآخرين
- 2- إعانات من شخصيات وطنية أو دولية أخرى تابعة للقانون العام أو الخاص.
- 3- عطايا وهبات
- 4- إيرادات شبه ضريبية مرخص لها في الحصول عليها.
- 5- مكافأة الأعمال والخدمات التي تقوم بها.

ويمسك وكيل محاسبة عمومية معين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية، محاسبة المؤسسات العمومية ذات الكابع الإجاري، وفقا لقواعد المحاسبة العمومية. ويعتبر هذا الوكيل المحاسبي مسؤولا عن شرعية وتنفيذ عمليات الإيرادات، والتزامات السلفة، والتحصيل، والتسديد.

وهو المسير الوحيد لصندوق السلفة وصندوق إيرادات المؤسسة ويقاضى أمام الغرفة المالية بالمحكمة العليا. وليست المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مطالبة بدفع إيراداتها للخزينة العمومية على أن تقدم للخزينة العمومية تقريرا عن وضعها الشهري.

المادة 8: تنتج إيرادات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أساسا، من التعويضات الممنوحة مقابل الخدمات أو الأعمال أو المنتجات التي توفرها.

ويمكن للدولة أن تساهم في حاجيات تمويل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وفقا لترتيبات المادتين 22 و23 أدناه .

وتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الأملاك والاعتمادات الموجودة بحوزتها بطريقة تمكنها من إنجاز مهمتها في أحسن الظروف.

ويمسك محاسب رئيسي أو مدير مالي، يعينه مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام، محاسبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وذلك حسب قواعد المحاسبة التجارية .
ويعتبر المحاسب الرئيسي أو المدير المالي عند الاقتضاء مسؤولاً عن نقل الحسابات ومسك السجلات والدفاتر اليومية وتقديم كافة ملفات مؤسسته المالية والمحاسبية في الوقت المناسب وذلك وفقاً للأمر القانوني المنظم للمحاسبة العمومية ويقاضي أمام الغرفة المالية للمحكمة العليا.

المادة 9: يجب على المؤسسات العمومية التقيد بالقواعد الواردة في نظم الصفقات العمومية إذا كان بالإمكان تطبيق تلك القواعد عليها.

ولهذا الغرض يعين مجلس إدارة كل مؤسسة من بين أعضائه لجنة للصفقات والعقود وتعتبر هذه اللجنة المختصة في كل ما يتعلق بتسيير المؤسسة وفيما يتعلق بالصفقات الخاصة بالاستثمارات فإن اللجان الفرعية (بما فيها اللجان الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري) أو اللجنة المركزية تبقى هي وحدها المختصة.
ولا تمس ترتيبات الفقرة السابقة من أحقية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في أن تبرم مع أطراف أخرى عقوداً خاضعة لقانون الالتزامات والعقود.

الفقرة 4: التنظيم والتسيير

المادة 10: تدير المؤسسات العمومية هيئة مداولة تعرف ((بمجلس الإدارة)) ويحدد صلاحياتها المرسوم المتضمن تنظيم المؤسسات المذكورة وسيرها .

ويتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات الضرورية لتوجيه نشاطات المؤسسة ودفعها ومراقبتها دون الإخلال بالسلطات المعترف بها ضمن هذا الأمر القانوني لسلطة الوصاية للوزير المكلف بالمالية.

وسيحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء، بناء على اقتراح مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط، ويطبق على كافة المؤسسات العمومية قواعد تنظيم وتسيير المؤسسات العمومية وكذا العلاوات والامتيازات التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة على أساس وظائفهم ، وتساعد مجلس الإدارة ، في مهمته ، لجنة مصغرة تسمى ((لجنة التسيير)) يعينها المجلس من بين أعضائه ويفوض إليها السلطات الضرورية لمراقبة ومتابعة توجيهاته

المادة 11: تضم هيئة التنفيذ، بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مديراً وبصورة احتمالية، مديراً مساعداً وبالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مديراً عاماً وقد تضم أيضاً مدراً عاماً مساعداً .
يتم تعيين المدير، والمدير المساعد وكذلك المدير العام والمدير العام المساعد، بمرسوم، يتخذه في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية، ويقالون من وظائفهم بالطريقة نفسها.
ويحدد المرسوم الأنف المذكور المتضمن تنظيم وتسيير الهيئات المداولة للمؤسسات، سلطات المدير والمدير العام.

القسم الثاني: الشركات ذات رأس المال العمومي

الفقرة الأولى: الإنشاء

المادة 12: يرخص بإنشاء الشركات الوطنية أو المساهمة في شركات الاقتصاد المختلط، بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالقطاع الذي ينتمي إليه نشاط الشركة المعنية ومن الوزير المكلف بالمالية،

وذلك شريطة ألا يكون الإنشاء أو المساهمة ناجمين عن تأمين أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء عن طريق القوة العمومية.

ويحدد المرسوم الذي يرخص بالإنشاء أو المساهمة في الوقت ذاته، عند الاقتضاء، مبلغ مساهمة الدولة في الرأسمال التأسيسي وطرق إنجازها.

وتخضع الشركات ذات رأس العمومي القانون التجاري، مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة في هذا الأمر القانوني. وستتم المصادقة على قانون أساسي نموذجي للشركات ذات رأس المال العمومي، بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزيرين المكلفين بالمالية وبالتخطيط.

الفقرة الثانية: التنظيم والتسيير

المادة 13: تخضع صفقات الشركات الوطنية للقواعد ذاتها المطبقة على نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كما تنص عليها المادة التاسعة أعلاه.

المادة 14: يمسك التسيير المالي والمحاسبي للشركات ذات رأس المال العمومي تبعا لقواعد المحاسبة التجارية، رئيس أو مدير مالي يعينه مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من المدير العام، ويخضع المحاسب الرئيسي أو عند الاقتضاء المدير المالي للشركات ذات رأس المال العمومي للمقاضات أمام الغرفة المالية بالمحكمة العليا.

المادة 15: يكون للدولة والأشخاص العموميين المساهمين في شركة ذات رأس المال عمومي عدد من المقاعد يتناسب على الأقل مع مساهمتها في رأس مال الشركة المذكورة ويعين ممثلو الدولة في مجلس إدارة تلك الشركات بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالقطاع الذي تمارس فيه المقاوله نشاطها. ومع مراعاة ترتيبات الفقرات السابقة يقوم بإدارة الشركات ذات رأس المال العمومي مجلس إدارة خاضع لترتيبات المادة العاشرة أعلاه، المتعلقة بالهيئة التداولية في المؤسسات العمومية.

المادة 16: تضم الهيئة التنفيذية للشركات ذات رأس المال العمومي مديرا عاما. وبصورة احتمالية، مديرا عاما مساعدا، لا يتصفان بالضرورة بصفة موظف عمومي.

ويعين المدير العام ومساعداه من قبل مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بمتابعة الشركة، كما يقلان من مهامهما وفق الإجراءات ذاتها ويحدد مجلس الإدارة الشروط الخاصة بالمكافأة الممنوحة لهما وتصادق عليها الجمعية العامة.

المادة 17: بالنسبة إلى الشركات ذات رأس المال العمومي يعين كل مساهم ممثلا له في الجمعية العامة، ويكون عدد أصوات هذا الممثل مساويا لنسبة الأسهم التي يملكها موكله في رأس المال.

وتنعقد الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في السنة وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، بعد اختتام السنة المالية، كما يمكنها أن تنعقد كلما رأت ذلك ضروريا، وتستمتع إلى تقرير مفوض الحسابات وتقره، عند الاقتضاء، كما تقر تخصيص ناتج الشركة وتبرئ ذمة مجلس الإدارة وتقدم تقريرا للوزير المكلف بمتابعة الشركة وللوزير المكلف بالمالية، وذلك حول السنة المالية المنصرمة وأفاق الشركة.

ويعين ممثلو الدولة في الجمعية العمومية للشركة ذات رأس المال العمومي بواسطة مرسوم صادر من الوزير المكلف بالمالية .

وعندما تكون الدولة هي المساهم الوحيد في شركة وطنية فإن سلطات الجمعية العمومية يمارسها مجلس الإدارة لتلك الشركة تحت رقابة وزير المالية.

المادة 18: يتم حل الشركات ذات رأس المال العمومي التي تكون الدولة هي المساهم الوحيد فيها بواسطة مرسوم ويقرر حل الشركات الأخرى ذات رأس المال العمومي الجمعية العمومية مجتمعة في دورة فوق العادة. وفي كلتا الحالتين تحدد إجراءات التصفية ضمن قرار الحل.

الباب الثالث: ترتيبات مشتركة

القسم الأول: علاقات الدولة مع المقاولات

المادة 19: تعتبر مقاولات عمومية وفق مدلول المواد التالية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي المنصوص عليها في المادة الثالثة.

المادة 20: ينفرد الوزير المكلف بالوصاية بسلطات الترخيص والمصادقة والتعليق أو الإلغاء ويمارس أيضا سلطة الإحلال، بعد فترة إنذار لم يأت بنتيجة خلال خمسة عشر (15) يوما، فيما يتعلق بالتسجيل في الميزانية أو في الحساب التقديري للديون الواجبة الأداء والنفقات الإلزامية. ويجب (تسبب) قرارات التعليق أو الإلغاء وذلك بصورة جلية. وتمارس سلطة الوصاية سلطاتها فيما يتعلق بما يلي:

أ- بالنسبة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

- 1- تكوين لجنة الصفقات وإبرام عقود المقاولات
- 2- البرنامج المتوسط المدى
- 3- برنامج الاستثمار
- 4- خطة التمويل
- 5- الميزانية
- 6- القروض والإستدانات
- 7- المساهمات المالية
- 8- الأسعار والإتاوات والرسوم
- 9- الهبات والوصايا والإعانات
- 10- بيع الأملاك غير المنقولة
- 11- التقرير السنوي والحسابات
- 12- سلم المكافأة
- 13- النظام الأساسي للعمال
- 14- فتح الوكالات والمكاتب
- 15- الهيكل التنظيمي

- 16- النظام الداخلي
- 17- التعيين في وظائف المسؤولية والإعفاء منها
- ب- بالنسبة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
 - 1- تكوين لجنة الصفقات وإبرام عقود المقاول
 - 2- البرنامج المتوسط المدى وعند الاقتضاء العقد- البرنامج
 - 3- برنامج الاستثمار
 - 4- خطة التمويل
 - 5- ميزانية التمويل على اعتمادات عمومية.
 - 6- بيع الأملاك غير المنقولة
 - 7- السلف المضمونة والقروض
 - 8- الإتاوات
 - 9- المساهمات المالية
 - 10- التقرير السنوي والحسابات
 - 11- سلم المكافأة

غير أنه يجب إبلاغ الوزير المكلف بالمالية، بكل القرارات أو الوثائق ذات الأثر المالي، وذلك بصفتها مسيرا لمالية الدولة ويبلغ هذا الأخير عند الاقتضاء المؤسسة وسلطة الوصاية المعنية الآراء أو القرارات أو الإجراءات التي قرر على اتخاذها في هذا الموضوع.

وعلى أساس ترتيبات الفقرة السابقة، يصادق الوزير المكلف بالوصاية والوزير المكلف بالمالية على الإثني عشر قرارا الوثيقة الأولى المذكورة في النقطة (أ) من الفقرة (3) من هذه المادة والعشرة قرارات أو وثائق الأخيرة المذكورة في النقطة (ب) من الفقرة ذاتها.

المادة 21: تخضع لمصادقة الوزير المكلف بالقطاع التابع له نشاط الشركة ذات رأس المال العمومي، القرارات أو الوثائق الثلاثة الأولى المنصوص عليها في النقطة (ب) من الفقرة (3) من المادة 20 أعلاه.

المادة 22: يمكن تحديد علاقات الدولة مع المقاولات العمومية كما ينص عليها هذا الأمر القانوني والنظم المتخذة لتطبيقه من خلال عقد - برنامج توقعه الدولة والمقاول المعنية.

ويحدد هذا العقد - البرنامج، انسجاما مع توجيهات الخطة الوطنية للتنمية، الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمقاول وكذلك التعهدات المتبادلة بينها وبين الدولة، ويراجع هذا العقد - البرنامج كلما اقتضت الظروف ذلك وتتم المصادقة على العقد - البرنامج بواسطة أمر قانوني.

المادة 23: يمكن أن تقوم الدولة لأسباب تتعلق بالمصلحة العمومية بإخضاع مقاول عمومية لبعض شروط خاصة، وعند ما تعجز المقاول نتيجة لهذه الواجبات الجديدة عن تحصيل الإيرادات اللازمة لتغطية مصاريف الاستغلال، لا تكون ملزمة بالانصياع لطلب الدولة إلا في حالة ما إذا منحها الإعانة المناسبة لتغطية العجز الناجم عن تدخل القوة العمومية.

القسم الثاني: عمليات الرقابة والعقوبات

المادة 24: يعين في كل مؤسسة عمومية وشركة ذات رأس المال العمومي مفوض حسابات أو عدة مفوضين وذلك بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.
يتولى مفوضو الحسابات تدقيق الدفاتر والصناديق والأموال والقيم التي تملكها المؤسسة أو الشركة فضلا عن رقابة صحة الكشوف والحصيلات والحسابات.
ويمكنهم لهذا الغرض، القيام، في كل وقت، بالمعاينات والرقابات التي يرونها مناسبة ويقدمون تقريرا إلى الجمعية العمومية أو إلى مجلس الإدارة ويمكن لمفوضي الحسابات أن يطلبوا استدعاء دورة فوق العادة للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة إذا ما رأوا ذلك مناسباً.
يقوم مفوضو الحسابات، ومفتشي المالية والمراقبين الخارجيين بأن يرسلوا نسخة من محاضرهم إلى الوزير المكلف برقابة الدولة.

المادة 25: مع مراعاة الترتيبات التالية، يمكن اختيار مفوضي الحسابات من بين الخبراء المنتسبين المسجلين في لائحة السلك الوطني خبراء المحاسبين
أ- بالنسبة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يمكن اختيار المفوضين من بين الإداريين الماليين ويؤدون لهذا الغرض، اليمين إذا لم يكونوا قد أدوها بمقتضى مهامهم ويجب أن تكون لهم خبرة في الأساليب والتدقيقات المحاسبية.
ب- بالنسبة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو الشركات ذات رأس المال العمومي التي يبرر رقم أعمالها ذلك، يمكن أن تقوم الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، بصورة استثنائية، بتعيين خبراء محاسبين من بين أعضاء مكاتب الخبرة الأجنبية.

المادة 26: لا يمكن اختيار الأشخاص التاليين مفوضي حسابات:
1- الأقارب أو الأصهار حتى، الدرجة الرابعة، ضمناً أو أزواج أعضاء الهيئة المداولة والهيئة التنفيذية.
2- الأشخاص الذين يتلقون في أي شكل من الأشكال، راتباً أو مكافأة من أعضاء الهيئة التنفيذية، على أساس وظائف أخرى غير وظائف مفوضي الحسابات.
3- الأشخاص الذين يحظر عليهم مزاوله وظيفة المشرف أو الإداري أو الذين حرموا من ممارسة تلك الوظيفة.
4- أزواج الأشخاص المذكورين أعلاه.

المادة 27: يجب وضع الجرد والحصيلة والحسابات الخاصة بكل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات، وذلك قبل انعقاد مجلس الإدارة الذي يهدف إلى إقرارها قبل نهاية أجل ثلاثة أشهر، بعد اختتام السنة المالية.
ويعد مفوض الحسابات تقريرا، يرفعه إلى الوزير المكلف بالمالية، عن إنجازه المهمة المسندة إليه، ويذكر، عند الاقتضاء الأخطاء والتجاوزات التي لاحظها، ويحال هذا التقرير في الوقت ذاته إلى الجمعية العمومية أو إلى مجلس الإدارة.

المادة 28: تخضع المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي للرقابة الخارجية الواردة في الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي تحكم رقابة المالية العامة.

المادة 29: يجب أن تنشئ الهيئات المختصة في المؤسسات والشركات ذات رأس المال العمومي آليات رقابة داخلية.

المادة 30: يجب أن يتم تسيير عمليات الرقابة أيا كان النظام الذي تتبعه، بطريقة تسمح بأقل مستوي من التداخل والتأثير على أنشطة المقاوله المراقبة، ويجب، على وجه الخصوص، أن تقتصر عمليات وكلاء الرقابة على البحث ومعاينة الوقائع والتصرفات ذات الصلة بالمهمة المنوطة بهم.

المادة 31: في حالة عجز أو مخالفة للنظم أو تقصير، يمكن حل مجلس إدارة مؤسسة عمومية أو شركة وطنية تكون الدولة فيها هي المساهم الوحيد أو إعفاء الذين يمثلون الدولة في مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لشركة ذات رأس

مال عمومي، من وظائفهم، وذلك بواسطة مرسوم صادر، بناء على اقتراح مسبب من الوزير المكلف بالوصاية أو الوزير الذي تمارس الشركة نشاطها في قطاعه .

ويمكن إعفاء ممثلي الدولة في الجمعية العمومية لشركة ذات رأس مال عمومي، من مهمتهم، بواسطة مقرر صادر عن وزير المالية.

ومن الممكن أن يعين مرسوم التعليق أو الحل أو إعفاء الإداريين من وظائفهم، إداريا مؤقتا. وفي حالة ما إذا كانت الإخطاء أو العجز أو التقصير من مسؤولية عضو أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، يترتب على ذلك منع المعني أو المعنيين من ممارسة وظائفهم، طيلة مدة، يمكن أن تصل الي خمس سنوات وذلك دونما مساس بالعقوبات الجنائية القابلة للتطبيق، وكذلك المتابعات المدنية المحتملة.

المادة 32: في حالة عزل مدير عام من وظائفه بسبب خطأ أو سوء تسيير، فإنه يمنع من مزاولة هذه الوظيفة طيلة مدة يمكن أن تصل الي خمس سنوات وذلك دونما مساس بالعقوبات التأديبية والجنائية القابلة للتطبيق وكذلك المتابعات المدنية المحتملة.

المادة 33: يعاقب كل مفوض حسابات، أعطى أو أكد معلومات كاذبة حول وضعية المؤسسة العمومية أو الشركة ذات رأس المال العمومي التي عهد إليه بها أو الذي لم يصرح للعدالة بالوقائع الاجرامية التي حصل له العلم بها أثناء إنجاز مهامه، بالسجن من سنة الي خمس سنوات وبغرامة من مائتي ألف (200.000) الي مليوني أوقية (2.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك دونما مساس بالمتابعات المدنية أو التأديبية المحتملة .
ويمنع كل مفوض حسابات عوقب تبعا لأحكام هذه المادة من مزاولة نشاطه مدة خمس (5) سنوات

الباب الرابع: ترتيبات مختلفة

المادة 34: يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على تقرير مشترك من الوزيرين المكلفين، بالتخطيط والمالية، تصنيف المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي المنصوص عليها في المادة (3) أعلاه، على أساس الفئات المختلفة من المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي الخاضعة لترتيبات هذا الأمر القانوني ويلغى هذا التصنيف، عند الاقتضاء التصنيفات السابقة المخالفة والمقررة في نصوص الإنشاء.
ويجب ملائمة الأنظمة الأساسية للمؤسسات والشركات ذات رأس المال العمومي المعني مع ترتيبات هذا الأمر القانوني.

المادة 35: ستتخذ مراسيم، تطبيقية من غير مساس بحالات التأهيل المنصوص عليها بشكل خاص في، المتعلقة بتأهيل هذا الأمر القانوني كلما دعت الحاجة إلى ذلك، من قبل مجلس الوزراء.
بناء على تقرير مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط.

المادة 36: يلغى هذا الأمر القانوني ويحل محل الترتيبات السابقة المخالفة أو المناقضة وخصوصا تلك الواردة في الأمر القانوني رقم 84-038 الصادر بتاريخ 25 فبراير 1984.

المادة 37: ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة.